وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم وليس
لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية
فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اساله
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال
الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال
كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد له
روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد
له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن
السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك

قال

قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني
ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله
ان ابا الحسن امرك فقلت نعم واستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز
للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له
ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم
اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال
على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع
اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)